

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَيْتُهُ وَمَنْزِلُهُ فَلَسَتْ مِنْهَا وَلَا لِي بِهَا مَنْزِلٌ .
وكان عُثْمَانُ - رضيَ الله عنه - حَبِيسَهُ لِفِرْيَةِ افْتَرَاهَا . وذلك أَنَّهُ
اسْتَعَارَ كَلْبًا مِنْ بَعْضِ بَنِي نَهْشَلٍ يُقَالُ لَهُ : قُرْحَانُ . فطالَ مُكْنُثُهُ
عِنْدَهُ وَطَلَبُوه فَامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ . فَعَرَضُوا لَهُ وَأَخَذُوهُ مِنْهُ . فغَضِبَ فَرَمَى
أُمَّهُمْ بِالْكَلْبِ وَلَهُ فِي لِكَ شِعْرٌ معروف . فاعْتَقَلَهُ عُثْمَانُ فِي حَبْسِهِ إِلَى
أَن مَاتَ عُثْمَانُ - B هـ - وكان هَمَّ لِقَتْلِ عُثْمَانِ لَمَّا أَمَرَ بِحَبْسِهِ . ولهذا
يَقُولُ : .

" هَمَمْتُ وَلَمْ أَفْعَلْ وَكِدْتُ وَلَيْتَنِي تَرَكَتُ عَلَى عُثْمَانَ تَبْكِي حَلَائِلُهُ
والقيَّارُ : ع بَيْنَ الرَّقَّةِ وَالرَّصَافَةِ رُصَافَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .
والقيَّارُ : بئرٌ لبني عَجَلٍ قُرْبَ وَاسطَ عَلَى مَرِّ حَلَاتَيْنِ بِهَا وَهِيَ مَنْزِلٌ
لِلحُجَّاجِ . وَمَشْرَعَةُ الْقَيَّارِ : عَلَى الْفُرَاتِ . وَدَرَبُ الْقَيَّارِ : بَبْغَدَادَ .
وإِلَى أَحَدِهِمَا نُسِبَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مَكِّيٍّ الْقَيَّارِيُّ الْمُحَدِّثُ الْبَغْدَادِيُّ
يَرْوَى عَنِ الْكَرْخِيِّ . وَمُقَيَّرٌ كَمُعْظَمٍ : اسمٌ . وَالْمُقَيَّرُ : ع
بِالْعِرَاقِ بَيْنَ السَّيْبِ وَالْفُرَاتِ . وَاقْتَارَ الْحَدِيثَ حَدِيثَ الْقَوْمِ
وَاقْتِيَارًا : بَحَثَ عَنْهُ . وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي قَوْسٍ . وَالْقَيَّرُ - كَهَيْسَنَ :
الْأُسُورُ مِنَ الرُّمَّةِ الْحَاقِقُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ قَارِ يَقُورُ وَقَدْ
ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ هُنَاكَ عَلَى الصَّوَابِ . وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : يَغْدُو
الشَّيْطَانُ بِقَيَّرٍ وَأَنَّهُ إِلَى السُّوقِ فَلَا يَزَالُ يَهْتَزُّ الْعَرْشُ مِمَّا يُعْلَمُ
إِذَا مَا لَا يَعْلَمُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقَيَّرُوانُ : مُعْظَمُ الْعَسْكَرِ
وَالْقَافِلَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْقَيَّرُوانُ : مُعْظَمُ
الْكَتَيْبَةِ وَهُوَ مُعَرَّبُ كَارُوانَ وَأَرَادَ بِالْقَيَّرُوانِ أَصْحَابَ الشَّيْطَانِ
وَأَعْوَانَهُ . وَقَوْلُهُ : يُعْلَمُ إِيَّاهُ مَا لَا يَعْلَمُ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى أَنْ
يَقُولُوا : يَعْلَمُ إِيَّاهُ كَذَا لِأَشْيَاءَ يَعْلَمُ إِيَّاهُ خِلَافَهَا فَيَنْسِيُونَ إِلَى إِيَّاهُ
عِلْمٌ مَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ . وَيَعْلَمُ إِيَّاهُ : مَنْ أَلْفَاطِ الْقَسَمِ . وَالْقَيَّرُوانُ :
د بِالْمَغْرِبِ بِالْإِفْرِيقِيَّةِ افْتَتَحَهَا عُقْبَةُ بْنُ نَافِعٍ الْفَهْرِيُّ زَمَنَ
مُعَاوِيَةَ . سَنَةَ خَمْسِينَ . وَكَانَ مَوْضِعُهَا مَأْوَى السَّبَّاحِ وَالْحَيَّاتِ
فَدَعَا إِيَّاهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَمَّ يَبْقُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهَا حَتَّى إِنَّ

السباع لَتَحْمِلْ أَوْلَادَهَا مَعَهَا . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ابْنُ الْمُقْقَيْسِ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنُ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيِّ الْأَزَجِيِّ الْحَنْبَلِيِّ النَّجَّارُ وَلِدَ سَنَةَ 545 بِبَغْدَادٍ وَتُوفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ 643 ، وَدُفِنَ قَرِيباً مِنْ تَرْبَةِ ذِي النَّسَبَيْنِ . تَرْجَمَهُ الشَّارَفُ الدِّمَشْقِيُّ فِي مُعْجَمِ شَيْخُوهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . قِيلَ : سَقَطَ بَعْضُ آبَائِهِ فِي حَفِيرٍ فِيهِ قَارٌ فَقِيلَ لَهُ الْمُقْقَيْسُ . وَهَجَرَهُ الْقَيْرِيُّ بِالْكَسْرِ : قَرْيَةً بِالْيَمَنِ مِنْ أَعْمَالِ كَوْكَبَانَ مِنْهَا أَوْ حَدُّ عَمْرِهِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّزِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَوَالِدُهُ شَيْخُ الدِّيَارِ الْيَمَنِيَّةِ وَعَمُّهُ عَبْدُ الْقَدِيمِ بْنُ حُسَيْنِ دَرَّسَ الْعُبَيْدَابَ ثَمَانِمِائَةَ مَرَّةٍ وَوَلَدَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْيَمَنِ أَجَازَهُ الصَّغْفِيُّ الْقُشَاشِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلَانٍ تُوفِّيَ ببلده سنة 1060 ، وَهُوَ أَكْبَرُ بَيْتٍ بِالْيَمَنِ . وَسَنَدُ لِمُتَّكِئٍ بِذِكْرِ بَعْضِهِمْ فِي حَرْفِ السَّلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَبُو الْفَضْلِ الْقَيَّارُ : رَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيِّ .

فصل الكاف مع الراء .

كأر .

مِمَّا يُسْتَدْرَكُ هُنَا : الْكَأَرُ . بِالتَّحْرِيكِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : هُوَ أَنْ يَكْأَرَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُصِيبَ مِنْهُ أَخْذَافاً وَأَكْوَلاً . نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي .

كبر